

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنفع اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨  
بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - بنفع في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨ (القسم ١  
(دائمة الجمهورية و مجلس الوزراء) اعتداد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج ٩٠٠٠ ج منه  
في باب ١ (مرتبات وأجر ورواتب ومكافآت) لمواجهة الزيادة في الأجور  
الإضافية والمكافآت التشجيعية و ٧٠٠٠ ج في باب ٢ (صرفات عامه)  
لمواجهة الزيادة في هذه المصاريف وذلك بمناسبة إنشاء مكتب للسيد  
نائب رئيس الجمهورية .

مث أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية والخزانة تنفيذ هذا  
القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنفع اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨

بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - بنفع في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨)  
قسم ٢١ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ٣ (مصلحة الفنون) باب ٣  
(أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه)  
لزيادة اعتداد تشجيع الفنون المختلفة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار  
كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأنلجنة الوزارية للشئون التشريعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اللجنة التشريعية  
فـ الإقليم المصري ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ محمد ابراهيم فهمي السيد مستشار رئيس الجمهورية  
للشئون القانونية والقضائية عضواً في اللجنة الوزارية للشئون التشريعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنحويل المشير محمد عبد الحكم على حامى القيام بأعمال  
رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم السيد المشير محمد عبد الحكم على حامى نائب رئيس  
الجمهورية ووزير الحرب بأعمال رئاسة الجمهورية بالنيابة أثناء مدة خيابان  
خارج الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر